

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشمل المعايير المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 2.09.285 المذكور أعلاه :

- الأهداف العامة للمخطط المديرى :

- الأهداف التي ينبغي بلوغها فيما يخص معدل جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتخلص منها ؛

- اختيار أماكن منشآت تخزين وتثمين النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتخلص منها مع الأخذ بعين الاعتبار توجهات وثائق التعمير ؛

- برنامج الاستثمار يتضمن تقييما للتكاليف المتوقعة لاستغلال مختلف سلسلات تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها خلال مدة 5 و 10 سنوات ؛

- التدابير اللازمة اتخاذها في مجال الإعلام والتوعية والإرشاد.

المادة الثانية

توضع الأهداف العامة للمخطط المديرى مع الأخذ بعين الاعتبار :

1- المحيط الذي يغطيه المخطط المديرى والتقطيع الإدارى للعمالة أو الإقليم المعنى ؛

2- الحالة الراهنة للعمالة أو الإقليم على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والفلاحية والغابوية والمناخية والجيولوجية والهيدروجيولوجية والهيدرولوجية والطوبوغرافية ؛

3- جرد النفايات المنتجة من طرف كل جماعة تدخل في نطاق العمالة أو الإقليم المعنى مع تحديد طبيعة هذه النفايات وكمياتها ؛

4- الحالة الراهنة لعمليات التنظيف وجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وتثمينها ونقلها وإيداعها بالمطرح المراقبة وكذا طرق تدبيرها ووتيرة هذه العمليات ؛

5- الطرق المحتملة لتدبير النفايات يتم إعدادها على أساس تحليل متعدد المعايير يشمل حماية البيئة وصحة السكان وكذا الإكراهات التقنية والاقتصادية والمالية ؛

6- حاجيات ومؤهلات المناطق المجاورة وكذا إمكانية التعاون فيما بين العمالات أو الأقاليم في هذا المجال.

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 223.06 الصادر في 4 محرم 1427 (3 فبراير 2006) القاضي بإقرار معايير مغربية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصبح المواصفات المغربية المبينة مراجعها في الملحق بهذا القرار إجبارية التطبيق (1)، ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

توضع المواصفات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5940 بتاريخ فاتح

جمادى الآخرة 1432 (5 ماي 2011).

قرار مشترك لوزير الداخلية وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2817.10 صادر في 15 من جمادى الأولى 1432 (19 أبريل 2011) تحدد بموجبه المعايير المتعلقة بإعداد المخطط المديرى الخاص بالعمالة أو الإقليم لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها.

وزير الداخلية،

وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.09.285 الصادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) تحدد بموجبه كفاءات إعداد المخطط المديرى الخاص بالعمالة أو الإقليم لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها ومسطرة تنظيم البحث العمومي المتعلق بهذا المخطط ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

إلا أن اختيار مواقع المطارح المراقبة يجب أن يتطابق مع مقتضيات المرسوم رقم 2.09.284 الصادر في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) تحدد بموجبه المساطر الإدارية والمواصفات التقنية المطبقة على المطارح المراقبة.

المبحث الثالث

برنامج الاستثمار

المادة الخامسة

يجب أن يحدد المخطط المديرى برامج الاستثمار والتكاليف المتوقعة لاستغلال مختلف سلسلات تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها لمدة 5 و 10 سنوات مع الأخذ بعين الاعتبار المصاريف المرتبطة بعمليات :

- التنظيف وجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها ؛
- تحويل ونقل هذه النفايات ؛
- إعادة تأهيل المطارح العشوائية ؛
- الإيداع في المطارح المراقبة ؛
- إعادة تأهيل وإغلاق المطارح المراقبة ؛
- تدوير وتثمين النفايات ؛
- الحراسة والمراقبة وتتبع تدبير هذه النفايات.

المبحث الرابع

تدابير الإعلام والتوعية والإرشاد

المادة السادسة

يحدد المخطط المديرى التدابير التي يجب اتخاذها في مجال الإعلام والتوعية والإرشاد لاسيما :

- تنظيم دورات للتكوين المستمر وورشات بهدف تطوير مؤهلات المنتخبين المحليين والأطرى والتقنيين في مجال تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها ؛
- حملات تعميم محتوى المخطط المديرى لدى المتدخلين في إنتاج وتدبير النفايات ؛
- أنشطة في مجال التحسيس الهادفة إلى تحفيز منتجي النفايات للتقليص من الكميات المنتجة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1432 (19 أبريل 2011).

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء

والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشراوي.

المبحث الأول

معدل جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتخلص منها

المادة الثالثة

يجب أن يحدد المخطط المديرى الأهداف التي ينبغي بلوغها خلال مدة 5 و 10 سنوات فيما يخص معدل جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتخلص منها في العمالة أو الإقليم المعنى بذلك المخطط. يأخذ المخطط بعين الاعتبار :

- 1 - جرد للنفايات التالية حسب طبيعتها ونوعها :
 - النفايات المنزلية ؛
 - النفايات المماثلة للنفايات المنزلية ؛
 - النفايات الهامدة ؛
 - النفايات الناتجة عن أنشطة البستنة ؛
 - النفايات ذات حجم كبير ؛
 - النفايات القابلة للاسترداد (ورق الكرتون، زجاج، بلاستيك...).
- 2 - جرد لحاويات النفايات ؛
- 3 - جرد للأنشطة والفاعلين في مجال جمع وتثمين المواد القابلة للتدوير ؛
- 4 - التعرف على المناطق الصناعية ومناطق الصناعة التقليدية وخصائص النفايات المتأتية منها ؛
- 5 - الأنشطة التي ينبغي تطويرها في مجال الاسترداد والتثمين ؛
- 6 - الأنشطة التي ينبغي تطويرها من أجل تحقيق الأهداف المحددة.

المبحث الثاني

مواقع إقامة منشآت تخزين وتثمين النفايات المنزلية

والنفايات المماثلة لها والتخلص منها

المادة الرابعة

إضافة إلى مواقع إقامة منشآت تخزين وتثمين النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتخلص منها يجب الأخذ بعين الاعتبار :

- التهيئة الترابية وشغل الأراضي ؛
- جيومورفولوجية وجيولوجية الموقع ؛
- جرد للمناطق ذات القيمة البيئية والاقتصادية الضعيفة وكذا هشاشتها ؛
- التعرف على المناطق الأكثر ملاءمة ؛
- إعداد جداول مقارنة للمواقع.